التكافل الإجتماعى من خلال آيات الصدقات

اعداد الدكتور
فهد بن حمود العصيمى
كلية المعلمين - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الآيات قال الله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

(١) أسباب اختيار الموضوع :-

اختيارى لآيات الصدقات لما لها من الأهمية الكبرى فى وقتنا الحاضر . نظراً لحل مشكلات الأغنياء والفقراء فالغنى يريد أداء الزكاة والفقير ومن ذكروا فى الآية يريدون حقهم فكيف يكون ذلك بالتفصيل . حقاً إن لهذه الآيات ميزات كريمة لأنها أوضحت مصادر الزكاة دون حيف أو زلل ولأنها من أسباب التكافل الاجتماعى بين آحاد المسلمين ومن أسباب التعاون والأخوة الاسلامية . ولها دور فى إزالة البغضاء بين طبقات المجتمع، فهذه الآيات من أعمدة السياسة الشرعية فى بناء الأمة الإسلامية ، وهذا الذى دعانى للبحث فى هذه الآيات العظيمة ، ولم آل جهداً فى ذكر أقوال العلماء فى بعض المسائل ذاكراً الخلاف إن وجد ، مرجحاً ما أراه أقرب للدليل إن وجد أو لروح الشريعة وأهدافها السامية التى تلائم وتتمشى مع الظروف الزمانية والمكانية ، أسأل الله ان يكون عملى خالصاً لوجهه إنه جواد كريم . وصلى الله على رسولنا محمد وآله أجمعين .

(٢) صلة الآيات بما قبلها :-

يسير سياق السورة فى الحديث عن المنافقين وما يحصل منهم من أقوال وأعمال تكشف عن نواياهم التى يحاولون سترها فلا يستطيعون

---

(١) سورة التوبة / آية ٥٨ - ٦٠ .

فمنهم من يلمز الرسول ﷺ فى توزيع الصدقات ويتهم عدالته فى التوزيع وهو المعصوم ذو الخلق العظيم ومنهم من يقول إنه أذن يستمع لكل قائل ويصدق كل ما يقال وهو النبى الفطن البصير المفكر ومنهم من يختفى بالتوبة الكاذبة الفاجرة حتى إذا انكشف أمره استعان بالكذب والحلف ليبرئ نفسه مما قال وهذا ديدنهم حتى تقوم الساعة [1] .

(٣) سبب نزول هذه الآيات :-

(أ) اختلف فيه على أقوال :

قيل إنها نزلت فى المنافقين الذين يلمزون الرسول ﷺ بالقول ويعيبون على عدالته فى توزيع الصدقات ويدعون أن الرسول ﷺ يحابى فى قسمتها وهم لا يقولون ذلك غضباً للعدل ولا حماسة للحق ولا غيرة على الدين إنما يقولونه لحساب أنفسهم وإشباع رغباتهم وحماسة لمنفعتهم وأنانيتهم فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذاهم يسخطون [2] .

(ب) وقيل فى سبب نزولها :-

بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميمى فقال : اعدل يا رسول الله فقال الرسول ﷺ ويلك ومن يعدل إن لم أعدل فقال عمر دعنى أقطع عنقه قال دعه فإن له أصحاباً يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر فى قذوه فلا ينظر شيئاً ثم ينظر فى نصله فلا يجد شيئاً ثم ينظر إلى رصافه فلا يجد شيئاً قد سبق الفرث والدم آبقهم رجل أسود إحدى يديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدور يخرجون على حين فترة من الزمن [3] .

---

(١) تفسير سيد قطب مع قليل من التصرف ج٤ ص ٢٤٠ ط ٧ إحياء التراث العربى بيروت .

(٢) ظلال القرآن سيد قطب ج٤ ص ٢٤٠ نفس الطبعة .

(٣) الطبرى ج١٠ ص ١٠٩ / ط دار المعرفة بيروت .

(ج) وقيل في سبب نزولها :-

روى ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلاً يقول إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال رحمة الله على موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر فنزلت هذه الآية (١) .

شرح المفردات :-

١- قوله ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾

منهم :- يرجع للمنافقين .

والكاف فى قوله يلمزك : للرسول ﷺ وقرأ الجمهور يلمزك بكسر الميم . وقرأ يعقوب وحماد بن سلمة يلمُزك بضم الميم . وقرأ بعضهم يلامزك وهى مفاعلة من واحد (٢) .

ومعنى يلمزك : أى يعيبك يقال لمزه إذا عابه . وقال بعضهم هو الإشارة بالعين . وروى عن مجاهد انه قال معنى يلمزك . يرزؤك ويسألك (٣).

قوله : ﴿ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ : فيه من البلاغة إيجاز حذف لأنه حذف المضاف وهو قسمة وأبقى المضاف إليه وهو الصدقات ، ومعناها الزكاة الواجبة علي النقد والزرع والتجارة (٤) .

قوله : ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

ترديد الشرطين هنا يدل على دناءة طباعهم وفساد أخلاقهم وأن لمزهم الرسول ﷺ إنما هو لشرهم فى تحصيل الدنيا ومحبة المال وأن رضاهم وسخطهم إنما متعلقه العطاء ، والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه ، وقيل التقدير فإن اعطوا منها كثيراً يرضون وان لم يعطوا منها كثيراً بل

---

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب جـ٤ صـ٢٤١ .

(٢) البحر المحيط لأبى حيان جـ٥ صـ٥ .

(٣) فتح القدير جـ٢ صـ٢٧١ ط / الثانية / ١٣٨٣ هـ .

(٤) تفسير المراغى جـ ١ صـ ١٤١ مع شيء من التصرف .

قليلاً لم يرضوا وما أحسن مجيء هذين الشرطين . لأن الأول يلزم أن يقارنه ولا أن يقتضيه بل قد يجوز أن يتأخر نحو (إن أسلمت دخلت الجنة) فإنما يقتضى مطلق الترتيب ، وأما جواب الشرط الثانى فجاء بإذا الفجائية وأنه إذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يمكن تأخره لما جبلوا عليه من محبة الدنيا والشره فى تحصيلها ، ومفعول رضوا محذوف أى رضوا ما اعطوه ، وليس المعنى رضوا عن الرسول ﷺ لأنهم منافقون ولأن رضاهم وسخطهم لأجل الدنيا لا الدين (١) .

قوله :- ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾

أى قنعوا بما قسم الله ورسوله لهم .

قوله :- ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾ : أى كافينا ومتول أمورنا .

قوله :- ﴿ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾

أى سيعطينا الله ورسوله مما عندهما ما نحتاجه .

قوله :- ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾

فى أنْ يوسع علينا من فضله فيغنينا عن الصدقة وغيرها من أموال الناس وجواب (لو) فى قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ﴾ محذوف تقديره لكان خيراً لهم وأعود عليهم (٢) .

قوله :- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾

قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لاتتجاوزها إلى غيرها كأنه قيل إنما لهم لا لغيرهم ونحوه ، كقولك (إنما الخلافة لقريش) تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم .

---

(١) انظر تفسير أبى حيان / البحر المحيط جـ ٥ صـ ٥٦ .

(٢) انظر تفسير الخازن جـ ٣ صـ ٨٨ .

واختلفوا فى معنى الفقير والمسكين :-

ففرق بينهما جماعة فقالوا :- الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين السائل وقال ابن عمر : (ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم والتمرة إلى التمرة ولكن الفقير من انقى نفسه وثيابه ، ولا يقدر على شىء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) .

وقال قتادة :- (الفقير المحتاج الزمن والمسكين الصحيح المحتاج).

وقال الشافعى :- (الفقير من لا مال له ولا حرفة زمِناً أو غير زَمِن ، والمسكين له مال) .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى :- (الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : لا فرق بين الفقير والمسكين) .

وعلي العموم هم المحتاجون الذين لا يفى خرجهم بدخلهم .

قوله :- ﴿ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾

هم السعاة الذين يتولون جباية الصدقات وقبضها من أهلها. وتوزيعها فى جهتها فيعطون من مال الصدقات .

قوله :- ﴿ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

هم قوم يراد استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم فيه أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم فى الدفاع عن المسلمين وهم أصناف ثلاثة :-

الصنف الأول :-

صنف من الكفار يرجى إيمانهم بتأليف قلوبهم كصفوان بن أمية الذى وهب له النبى ﷺ الأمان يوم فتح مكة وأمهله أربعة أشهر ينظر فى أمره واعطاه ابلاً محملة فقال : هذا عطاء من لا يخش الفقر . وروى أنه قال والله لقد اعطانى وهو أبغض الناس إلىّ فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىّ وقد حسن اسلامه .

الصنف الثانى :-

صنف اسلم على ضعف ويرجى بإعطائه تثبيت قوة إيمانه ومناصحته فى الجهاد كالذين أعطاهم النبى ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوزان وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا وكان منهم المنافقين ومنهم ضعيف الإيمان وقد ثبت اكثرهم وحسن اسلامه .

الصنف الثالث :-

صنف من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

قوله :- ﴿ الرِّقَابِ ﴾

هنا إيجاز حذف أى فى فك الرقاب أى إعانة المكاتبين من الارقاء فى فك رقابهم من الرق أو شراء العبيد وإعتاقهم .

قوله :- ﴿ الْغَارِمِينَ ﴾

هم الذين عليهم ديون ركبتهم وتعذر عليهم اداؤها وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة ، وكانو إذا علموا أنّ واحداً منهم قد التزم غرامة بادروا إلى معونته وإن لم يسأل ، وكذلك من تحمل ديناً عجز عن وفاءه.

قوله :- ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

السبيل الطريق الموصل إلى مرضاته والمراد بهم الغزاة والمرابطون للجهاد ، وروى عن بعضهم أنه جعل الحج من سبيل الله ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والسدود ونحوها ، والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمرهم من جهة الدين والدنيا لإعزاز الدولة وتثبيتها .

قوله :- ﴿وابْنِ السَّبِيلِ﴾

كناية عن لزومه له ، وهو المنقطع عن بلده فى سفر لا يتيسر له فيه شىء من ماله إن كان له مال فهو غنىٌ فى بلده فقير فى سفره فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده .

قوله :- ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾

فريضة مصدر مؤكد لأن قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ معناه فر ض الله الصدقات لهم والمعنى أن كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته .

وقيل إن فريضة منتصبة بفعل مقدر ، أى فرض الله ذلك فريضة وإن قلت لم عدل عن اللام إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة قلت للإيذان بأنها أرسخ فى التصدق عليهم ممن سبق ذكره . وقيل النكتة فى العدول أن الأصناف الاربعة . الأول يصرف المال اليهم حتي يتصرفوا به كما شاءوا ، وفى الأربعة الأخيرة لا يصرف المال اليهم بل يصرف إلى جهات االحاجات المعتبرة فى الصفاة التى لأجلها استحقوا سهم الزكاة [1] .

قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾

بأحوال خلقه . عليم ومطلع بما يصلح خلقه فيما فرض لهم وفى غير ذلك لا يخفى عليه شىء فعلى علم منه فرض ما فرض من الصدقة وبما فيها من المصلحة .

قوله :- ﴿ حَكِيمٌ ﴾

فى أفعاله . محكم تدبير خلقه لا يدخل فى تدبيره خلل ولا نقص سبحانه وتعالى [2] .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣٧٢ - ٣٧٣ . مختصراً .

(٢) ينظر فى هذا المعنى / فتح القدير / الشوكانى / جـ ٢ صـ ٣٧٣ ط / دار الفكر - بيروت .

المعنى العام للآيات :

لقد كان العرب قبل ظهور الإسلام فى جاهلية جهلاء تحكمهم شريعة الغاب وهى أكل مال الفقير والضعيف كانوا يتقاتلون لسبب تافه ولايهم الواحد منهم أباه أو أخاه او اياً كان هذا الإنسان المهم أن يأكل ويعيش .

ولما بزغت شمس الإسلام بخروج سيدنا محمد ﷺ بدعوته الغراء التى استطاع بها أن يضم العر على قساوتهم وجبروتهم وتعصبهم إلى كلمة (لا إله الا الله . محمد رسول الله) واجتمع الناس إلى رسول الله وقاموا معه ، ولم تخل صفوف المسلمين من الذين غلبت عليهم الشقاوة وما زالوا فى جاهليتهم وإنما تستروا بالإسلام حفظاً على أموالهم وأنفسهم وذراريهم وكانوا يحبون أن يقدموا وإن لم يكونوا كفؤاً لذلك ، وكان الوحى يتابعهم أينما كانوا ويخبر الله رسوله عنهم ويحذره فتنتهم وضلالاتهم ففى هذه الآية الكريمة يتحدث الوحى عن صنف من المنافقين وأنهم أخذوا يطعنون فى سيد الخلق ورسول الله الأمين الذى حاشا أن يضع شيئاً فى غير موضعه فى قسمة الزكاة التى كان صلاة الله وسلامه عليه يتولاها بنفسه ، يحرصون على الأبواب التى يجدونها مفتوحة حتى يتسنى لهم أن يقولوا ما شاءوا أن يقولوا عن الرسول ﷺ وصحابته لأنهم يزعمون أن الرسول كان يحابى الأقارب وأهل المودة ولا يراعى العدل فى ذلك ، ثم بين سبحانه هذا اللمز وأن غايته هو اعطاؤهم من حطام الدنيا وقال فإن أعطوا منها رضوا . وإن لم يكونوا مستحقين لها كإظهارهم الفقر والمسكنة كذباً واحتيالاً لأن غايتهم حصلت وهو المال ، وإن لم يعطوا منها فاجئوا بالسخط وإن لم يكونوا مستحقين للعطاء إذ لاهم لهم إلا المنفعة الدنيوية ونيل حطام الدنيا ، ثم بين سبحانه أنهم لو رضوا بما قسمه الله لهم من الغنائم ورضوا بقسمة النبى ﷺ كما أمره الله وقالوا الله كافينا وسيعطينا من فضله فى كل حال بما سيرده علينا من الغنائم والصدقات ، لأن فضله لا ينقطع ورسوله لا يبخس

أحداً منا شيئاً يستحقه فى شرع الله ، وقالوا إنا لله نرغب فى أن يوسع علينا من فضله فيغنينا عن هذه الصدقة وغيرها من صلات الناس والحاجة اليهم لو فعلوا ذلك لكان خيراً لهم من الطمع فى غير مطمع ومن همز الرسول ﷺ ولمزه .

بعد أن بين مايجب ان يكون عليه من التفويض إلى الله وإلى رسوله والرضا بما قد قسم لهم ، أعقب ذلك ببيان الأصناف الذين لهم الحق فى هذه الزكاة ، وهذا دليل عظم شأنها حيث أن الله سبحانه تولى قسمتها من فوق سبع سموات ، ولم يكل قسمتها إلى نبى مرسل ولا إلى غيره فقال :

- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فأتى بصيغة القصر (إنما) لأجل عدم خروجها عن هؤلاء المذكورين بالآية فبدأ الله سبحانه بالفقراء لشدة حاجتهم وهم من لا يجدون الكفاية من قوتهم ، فيعطون من الزكاة ثم تلاهم بالمساكين وهم أسواء حالاً من الفقراء تعالى ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [1] أى الصق جلده على التراب فى حفرة استتر بها لشدة الجوع وذلك متنهى الضرر والشدة ، ثم ذكر صنفاً ثالثاً وهم الذين يعملون بالزكاة من جمع وحدس ويشمل الخزنة فيأخذون من الزكاة بسبب عمالتهم لا لفقرهم، ثم ذكر صنفاً رابعاً وهم المؤلفة قلوبهم وهم قوم يراد استمالتهم إلى الاسلام أو تثبيتهم فيه ، وكف شرهم على المسلمين، أو الدفاع عنهم ، فيعطون من الزكاة حتى يكونوا مسلمين حقيقة لما يرون من عظمة الإسلام وإكرامه لهم وهم بتلك الصفة ثم بعد هؤلاء ذكر صنفاً خامساً وهم الرقاب ، لما كان الإسلام حريصاً على تحرير الرقاب وفكهم من أسرهم التى هى العبودية ، وهذا مما يدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ويؤيد هذا حديث الرسول ﷺ (لما أتاه رجل قال : دلنى على عمل يقربنى

---

(١) البلد آية ١٦ .

(٢) مسند أحمد / جـ ٤ / صـ ٢٩٩ / ط / المكتب الإسلامى - بيروت .

من الجنة ويبعدنى عن النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة) [٢] فلأجل هذا جعل لهم قسطاً من الزكاة يساعد المكاتب على سداد اقساطه ويعتق العبد منها ويفك أسير المسلمين أيضاً منها ، ثم أعقبهم بصنف سادس وهم الغارمون الذين وقفوا بأنفسهم موقفاً حسناً ودفعوا من أموالهم لأجل اخماد الفتنة والثورات فلما كان المال محبباً للنفس مهما يكن طريق إخراجه أراد الاسلام أن يعوض هؤلاء الذين قدموا فعلاً جميلاً فعرض لهم نصيباً من الزكاة يدفع إليهم تعويضاً لما قدموا، ثم أعقبهم بصنف سابع وهو الذى خرج متطوعاً للجهاد فى سبيل الله أو المرابطون فى الثغور لصالح المسلمين فيعطون من الزكاة لما قاموا به من فعل يحمدون عليه فى الدنيا والآخرة ، ثم أعقبهم بصنف ثامن وهو ابن السبيل الذى سافر وانقطعت به حبال السفر ولم يجد ما يوصله إلى بلده لعارض حصل له بالطريق ففى هذه الحاله أراد الإسلام أن ينقذ هذه النفس البريئة فصرف له من الزكاة سهماً يوصله إلى بلده آمناً مطمئناً ، وذلك يدل على جواز السياحة والتشجيع عليها على شرط أن يكون سفره فى غير معصية ويكون من أسباب البر والتعاون ثم أخبر سبحانه أن ما ذكر من أصناف المحتاجين فريضة من الله لهم أوجبها عليكم والله عليم حكيم أى أن الله عالم بما يصلح أحوال خلقه ومقدار حاجتهم فهو الذى خلقهم ورزقهم وحكيم فيما يشرعه لهم تطهيراً لأنفسهم وتزكية لها وشكراً لخالقهم على ما أنعم به عليهم كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ . [١]

٦- الأحكام الفقهية - ومايؤخذ من ظاهر الآيات :-

١- يدل ظاهر الاية على ما جلبت عليه نفوس المنافقين من حرصهم على نيل حطام الدنيا - وعدم اهتمامهم بالآخرة والحرص عليها فالمسلم الحقيقى يحرص على ما ينفعه ويتجنب ما يضره فيحرص على الآخرة أكثر من الدنيا الفانية .

---

(١) التوبة / آية ١٠٣ .

٢ - يؤخذ من الآية حكم جدير بالاهتمام وهو أن على المؤمن حقاً أن يفوض أمره إلى سبحانه وتعالى ويتوكل عليه ويطلب الرزق من عنده ولا يعتمد على صلات الناس وعطائهم لأن ما عند الله باق لا ينفد يقول تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (١) .

٣ - يؤخذ من الآية أهمية الزكاة حيث أن الله تولى قسمتها من فوق سبع سموات .

٤- يؤخذ من ظاهرة الآية حرص الاسلام على التكافل الاجتماعى فيما بينهم حيث أن الغنى يأخذ من ماله ويعطى هذا الفقير المعوز مما يجعله يرى ان له مكانة فى الاسلام فتنشأ بينهم المحبة والألفة ويكونوا مجتمعاً صالحاً وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٢) .

٥ - يدل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ على وجوب حصر القسمة بين الأصناف الثمانية وعدم الاقتصار على أحدهم أو بعضهم وقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب الشافعى وعكرمة والزهرى (٣). إلى ذلك واستدلوا بوجهين :-

(أ) ما يقتضيه اللفظ اللغوى ، وأن اللام تقتضى التمليك .

(ب) استدلوا بحديث الرسول ﷺ أنه قال : (إن الله لم يرض بحكم النبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فقسمها ثمانية أجزاء) (٤) .

---

(١) الذاريات / آية ٢٢ .

(٢) آل عمران / آية ١٠٣ .

(٣) ينظر المجموع النووى / جـ ٦ صـ ١٨٥ وما بعدها ط دار الفكر .

(٤) رواه أبو داود / الزكاة / ١٦٣٠ / والبغوى فى معجمه ، والطبرنى ، والدارقطنى ، وصاحب الدر المنثور السيوطى جـ ٥ صـ ٢٥٠ ط / دار المعرفة بيروت/ الدارقطنى ضعف الحديث لأحد رواته زيادبن الحارث الصداقى .

وذهب عمر وابن عباس وحذيفة وعطاء وغيرهم والحنفية والمالكية إلى جواز الصرف فى صنف واحد إذا رأى الإمام حسب الحاجة [1] .

وخرجوا من الظاهر فى دلالة الآية المذكورة والخبر بوجوه :

١- أن الله تعالى قال فى سورة البقرة ﴿ وإن تُخفُوها وتُؤتُوها الفُقَراءَ فهُوَ خيرٌ لَكُمْ ﴾ [2] . فيدل على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها .

٢- دلالة الخبر وهو قول الرسول ﷺ لمعاذ : (أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقراءهم) [3]. حيث لم يذكر سوى الفقراء .

٣- المعارضة للفظ بالمعنى فإن المقصود سد الخلة وقال صاحب النهاية هذا أقرب إلى المعنى والأول أقرب للفظ ويؤيد أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم أنا لو قلنا تستحق بالاسم لشرط أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً ان يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً [4] .

والذى يظهر ضرورة دفعها للأصناف الثمانية وعدم الاقتصار على أحدهم دون البعض عند الحاجة لظاهر الآية الذى لا يقبل التأويل . هذا كله فيم لم يستغن أحدهم فإن استغن أحدهم فتدفع إلى الآخرين بلا خلاف .

٤- يدل ظاهر الآية قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات ﴾ أن لفظ الصدقات عام فى الصدقة الواجبة والنفل ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواعاً منها الزكوات لما هو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر وزكاة المواشى والفطر والكفارات نحو كفارة اليمين والظهار والصوم وكذلك الهدى فى الحج ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ولهذا سمى الله الغنائم صدقة فى سبب نزول

---

(١) ينظر رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين جـ٣ صـ٢٩١ ط / دار الباقر / وكذلك / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد جـ١ صـ٢٠١ / ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) البقرة / آية ٢٧١ .

(٣) رواه البخارى / فى كتاب الزكاة / حديث ١٣٩٥ .

(٤) ينظر تفسير / القاسمى / جـ١ .

نزول الآية وذلك فى قسمة غنائم حنين ، فإذا كان اللفظ يعم ما ذكر فهل تحمل الآية على عمومها فى قسمتها على ما ذكر أو يخصص البعض ، فالعلماء قسموا الصدقات وجعلوا مصارفها مختلفة والكفارة لم يذكر أنها تصرف فى الثمانية المصارف وقد ورد قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٢) . وفى الحديث (أو اطعام مسكين) (٣) .

وورد فى صدقة الفطر (أغنوهم هذا اليوم) (٤) . وقال تعالى فى الغنيمة ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٥) . فهل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ الصدقات فإن الزكوات مجمع عليها فى أن مصرفها الأصناف الثمانية أم كيف تنزل الآية على القواعد الأصولية .

ولا يخفى كونها مخصصة لعموم لفظ الصدقات لأن الخاص يقتضى حمله على العام ، على أن المراد قصرها على هذه الأصناف فكل ما ذكر لم يخرج عنها لشمولها له (٦) .

٥- تفيد الآية أن الزكاة تدفع إلى الفقير وقد اختلف العلماء فى الحد الذى إذا بلغه هذا الفقير من الغنى تمنع عنه الزكاة ، فقال الأكثرون : حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله سنة ، وجاء عن الشافعية بشأن الفقير : (هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته طعماً ولبساً وسكنى) (٧) .

---

(١) المائدة / آية ٨٩ . (٢) المجادلة / آية ٤ .

(٣) رواه أحمد فى المسند جـ ٥ صـ ٥٨ .

(٤) ينظر الجوامع / حديث ٣٦٦٧ / وفى نصب الرايه جـ ٢ صـ ٤٣١ .

(٥) الانفال / آية ٤١ . (٦) تفسير القاسمى / ج /١ .

(٧) شرح روض الطالب من أسنى المطالب / أبى يحى زكريا الانصارى جـ ١ صـ ٣٩٣ الناشر المكتبة الاسلامية الحاج الشيخ .

وقال أصحاب الرأى : الفقير من له أدنى شىء أى دون نصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق الحاجة) [1] . وقال قوم من ملك خمسين درهماً أو قيمتها لاتحل له الصدقة ، لما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [2] .

وقالوا لا يجواز أن يعطى الرجل أكثر من خمسين درهماً من الزكاة .

وقيل أربعين درهماً ، روى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول ﷺ : (من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف) [3] .

وكانت الأوقية فى ذلك الزمان أربعين درهماً [4] . والذى يظهر أن مرد ذلك الفقر حسب الاجتهاد وحسب الظروف الزمانية والمكانية والأعراف السائدة ، والله أعلم .

٦- يؤخذ من الآية إثبات سهم العاملين على الزكاة وهم الجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل لما ثبت عن البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بنى أسد على صدقات بنى سليم فلما جاء حاسبه) [5] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين / جـ٣ صـ٢٨٣-٢٨٤

(٢) رواه الترمذى / فى كتاب الزكاة / الباب / ٢٢ . وأبو داود / كتاب الزكاة باب ١٥ - وابن ماجه / في الزكاة باب ٢٦ .

(٣) رواه أبو داود / كتاب الزكاة / الباب ٢٤ / وفي النسائى / فى الزكاة / باب ٨٩ وفى مسند أحمد / جـ ٣ صـ ٧ ، ٩ .

(٤) ينظر تفسير الخازن / جـ ٣٠ صـ ٩٠ .

(٥) رواه البخارى / كتاب الزكاة / الباب ٦٧ . وفى فتح البارى / جـ ٣ صـ ٣٦٥ / ط السلفية .

واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال :-

أ- مجاهد والشافعى قالوا يأخذون ما يخرجهم من الحاجة إلى الغنى أى ما تحصل به الكفاية [١] .

ب- ابن عمر ، ومالك قالوا يعطون قدرعملهم من الأجرة وهو قول لأبى حنيفة وأصحابه قالوا لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايتة وكفاية أعوانه فى مالهم كالمرأقلا عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها و نفقة أتباعها من خادم على زوجها ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية كرزق القاضى و لا تعتبر كفاية الاعوان فى زماننا لأنه إسراف محض [٢] .

جـ- قال ابن العربى و قول عن مالك بن أنس : يعطون من بيت المال . و هذا يخالف نص الآيه لأنها جعلت سهمهم من الزكاة .

والصحيح هو الإجتهاد فى قدر الأجرة . لأن البيان فى تقدير الأصناف انما كان للمحل لا للمستحق [٣] .

٧- يؤخذ من الآيه أن المؤلفة قلوبهم لهم سهم من الزكاة واختلف أهل العلم فى وجود المؤلفة اليوم وهل يعطى اليوم أحد على التأليف على الأسلام من الصدقة فذهب جماعة منه الحسن والحنفية والمالكية [٤] . أنها قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم ولا سهم لأحد منه فى الصدقة المفروضة إلا الذى بحاجة إليها وفى سبيل الله أو العامل عليها ، والشافعية يميلون إلى المنع وإليك تفصيل آراءهم حول المؤلفة حيث جاء فى المجموع :- (المؤلفة ضربان ، مسلمون وكفار ، فأما الكفار فضربان ، ضرب يرجى خيره ، وضرب يخاف

---

(١) ينظر المجموع النووى جـ ٦ صـ ١٩٣ .

(٢) ينظر بداية المجتهد / ابن رشد جـ ١ صـ ٢٠٣ / مكتبة الرياض الحديثة العاض وكذلك / رد المحتار جـ ٣ صـ ٢٨٤ ط / الباز .

(٣) انظر تفسير القرطبى جـ ٣ صـ ١٨٠ .

(٤) رد المحتار / جـ ٣ صـ ٢٨٧ ، وبداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٠١ .

شره وكان ﷺ يعطيهم ، وهل يعطون بعد وفاته قولان :- قول يعطون ، وقول لا يعطون حيث إن الخلفاء لم يعطوا ، ومعلوم فعل عمر ﷺ فإن قلنا يعطون لا يعطون من الزكاة بل من سهم المصالح .

وأما المسلمون : فهم أربعة أضرب :

١ - قوم لهم شرف يعطون ليرغب نظراؤهم فى الاسلام حيث أعطى ﷺ الزبرقان ، وعدى بن حاتم .

٢ - قوم أسلموا لكن نيتهم ضعيفة يعطون لتقوى نيتهم حيث أعطى ﷺ أبا سفيان بن حرب وغيرهم . وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبى ﷺ قولان : أحدهما لا يعطون ، والثانى يعطون . ومن أين يعطون قولان ، قول من الصدقات وقول من الخمس .

٣ - قوم يليهم قوم من الكفار ، إن أعطوا قاتلوهم .

٤ - قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات ، وفى هذين الاخيرين ، أقوال مم يعطون قول : إنهم يعطون من سهم المصالح، وقول من سهم المؤلفة من الصدقات ، وقول من سهم الغزاة ، وقول يعطون من سهم الغزاة ، وسهم المؤلفة انتهى [١] .

وذهب آخرون إلى أن المؤلفة موجودون فى كل زمان ومكان وحقهم فى الصدقات ثابت . ومن هؤلاء العلماء أبى جعفر، والإمام أحمد [٢] .

جاء فى الطبرى والصواب من هذين الرأيين الثانى لأن الله تعالى جعل الصدقة فى معنيين . أحدهما سد الخلة على المسلمين ، والثانى معونة الإسلام وتقويته فما كان فى معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغنى والفقير لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة اليه وإنما معونة للدين وذلك كما يعطاه الذى فى سبيل الله فإنه يعطى ذلك غنياً أو فقيراً للغزو لا لسد خلته

---

(١) ينظر / المجموع / النووى / جـ ٦ صـ ١٩٧ - ١٩٨ ط / دار الفكر .

(٢) ينظر المغنى / جـ ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ط الباز .

وكذلك المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى الرسول ﷺ من أعطى منهم فى الحال التى وصفت [1] والذى يظهر لى من أقوال العلماء فى هذه المسألة يقال إن اعتز الإسلام وعلت شوكة المسلمين فلا تأليف، إلا عند الضرورة القصوى وإن ضعف المسلمون وعلا الباطل وأهله وتكالب الأعداء علينا كما فى عصرنا هذا فالتأليف لابد منه حيث أن سهمهم ثابت بالقرآن وفعل المصطفى ﷺ .

٨ – تدل الآية على حرص الإسلام عل تحرير الأرقاء وتخليصهم من الرق بحيث فرض لهم سهماً فى الزكاة تفك رقابهم منه ، وقد اختلفوا فى تفسير هذه الرقاب فذهب الشافعى وغيره إلى أن سهم الرقاب موضوع فى المكاتبين فيدفع اليهم ليعتقوا به [2] . يدل لذلك قوله تعالى ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [3] . وذهب مالك واحمد أن سهم الرقاب موضوع لعتقها فيشترى به عبيد ويعتقون ويدل له ما روى عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يعتق الرجل من الزكاة [4] . وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ولكن يعطى منها فى عتق رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله فى الرقاب يقتضى التبعيض [5]. وجاء فى تفسير الخازن :– وذهب الزهرى إلى أن سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يشترى به عبيد ممن صلوا وصاموا وقدم اسلامهم فيعتقون من الزكاة .

---

(١) انظر تفسير الطبرى جـ ١٤ صـ ٣١٢ .

(٢) ينظر فى هذا المعنى / شرح روض الطالب من اسنى المطالب / أبى زكريا الأنصارى جـ ١ صـ ٤٠ المكتبة الإسلامية رياض الشيخ .

(٣) النور آية ٣٣ .

(٤) بداية المجتهد / ابن رشد جـ ١ صـ ٢٠٢ مكتبة الرياض والمقنع فى فقه الإمام أحمد / ابن قدامه جـ ١ صـ ٣٤٨ / ط ثالثة .

(٥) رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ صـ ٢٨٦ .

قال بعضهم الاحوط فى سهم الرقاب أن يدفع إلى السيد بإذن المكاتب ويدل عليه أن سبحانه وتعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة المتقدمة بلام الملك فقال (إنما الصدقات للفقراء) وقال فى الصنف الخامس وفى الرقاب فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهى أن الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع لهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك بما شاءوا وأما الرقاب فيوضع نصيبهم فى تخليص رقابهم من الرق ولا يدفع اليهم ولا يمكنون من التصرف فيه وكذا القول فى الغارمين فيصرف نصيبهم فى قضاء ديونهم وفى الغزاة يصرف نصيبهم فيما يحتاجون اليه فى الغزو وكذا ابن السبيل فيصرف اليه ما يحتاج فى سفره إلى بلوغ غرضه [1] .

٩ - إثبات سهم الغارمين الذين تحملوا ديوناً وعجزوا عن أداءها من الصدقة . وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة إقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بإلتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الناشئة وكانوا إذا علموا أن واحداً منهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخراً لا ذلاً (فعن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواها من المسأله يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها) [2] [3] .

---

(١) أنظر التفسير الخازن جـ ٣ صـ ٩٢ .

(٢) راه النسائى / كتاب الزكاة / الباب / ٨٦ / وفى مسند أحمد جـ ٣ صـ ٤٧٧ .

(٣) انظر تفسير / المراغى جـ ١٠ صـ ١٤٥ .

١٠ - إثبات سهم الغزاة والمتطوعين للجهاد فى قوله تعالى (وابن السبيل الله) لأن معنى السبيل الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته وهم الغزاة والمرابطون للجهاد) .

وروى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج فى سبيل الله ويدخل فى ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المسجد والصحيح أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء واسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب [١] .

ولأهمية الموضوع نورد :-

أقوال الفقهاء فى المسألة :-

الحنفية :-

يراد بقوله : فى سبيل الله : منقطع الغزاة ، وعند محمد يراد به منقطع الحجاج . وفسره الكاسانى فى البدائع بجميع القرب والطاعات ، وفى بعض الفتاوى المراد بسبيل الله طلبة العلم جاء فى رد المحتار جـ٣ صـ ٢٨٥ من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لطلب العلم .

المالكية :-

(أن الزكاة يعطى منها المجاهد ، والمرابط ، وما يلزمها من آلة الجهاد) [٢] . قاله فى بداية المجتهد جـ١ صـ٢٠٢ .

---

(١) نفس المرجع صـ ١٤٦ .

(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه صـ ٢٣٣ وفى بداية المجتهد / ابن رشد جـ ١ صـ ٢٠٢ .

الشافعية :-

جاء فى المجموع للنووى جـ٢ صـ ٢١١ : (إنهم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة ، فيعطى هؤلاء ما يعنيهم على الغزو ولو كانوا أغنياء .

الحنابلة :-

يراد فى سبيل الله : الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم .

جاء فى غاية المنتهى وشرحه - أنه يجوز أن يشترى من الزكاة سفناً ونحوها للجهاد ، لأنها من حاجة الغازى [١] .

من يرى التوسع فى سبيل الله :-

منهم الإمام الرازى . لا يقصرها على الغزاة حيث نقل عن القفال فى تفسيره عن بعض العلماء : (إنهم يجيزون صرف الزكاة إلى جميع وجوه البر كتكفين الموتى وبناء المساجد ونحو ذلك من مصالح المسلمين العامة ومنهم الشيخ رشيد رضا - وجمال الدين القاسمى والشيخ حسنين مخلوف ، ويضيف الشيخ ناصح علوان ما يأتى : (إذا كان جمهور الفقهاء قديماً قد حصروا "فى سبيل الله" فى تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح وسفن ، فنحن نضيف إليهم فى عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر / أولئك الذين يجاهدون ويعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إلى الله أولئك المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه) [٢] .

وجاء عن الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة : (أن الجهاد فى الإسلام لا ينحصر فى الغزو الحربى والقتال بالسيف فلقد صح

---

(١) ينظر مطالب أولى النهى جـ ٢ صـ ١٤٧ . وكذلك/ الكافى جـ ١ صـ ٣٣٥ / ط المكتب الإسلامى.
(٢) كتاب أحكام الزكاة / عبدالله علوان صـ ٦٤ ط / الثانية .

عن النبى ﷺ كما جاء فى أحمد والنسائى والبيهقى - (أنه سئل : أى الجهاد أفضل ؟ فقال : كلمة الحق عند سلطان جائر) [١] .

وقد جاء فى مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له فى أمته حواريون وأصحاب يأخذون سنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك حبة خردل) [٢] .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [٣] .

ثم قال الدكتور/ القرضاوى : (إن ما ذكر من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامى لو لم يكن داخلا فى معنى الجهاد بالنص لوجب الحاقه بالقياس، فكلاهما عمل يقضى به نصرة الإسلام والدفاع عنه وإعلاء رايته، وقد وجد من الفقهاء من الحق بالعاملين على الزكاة كل من يعمل فى مصلحة عامة للمسلمين جاء عن ابن رشد فى بداية المجتهد (والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن فى معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين).

فلا غرابة إذن أن يلحق بالجهاد ، كل ما فى معناه ويؤدى غرضه ويقوم بمهمته من قول أو فعل لأن العلة واحدة ، وهى نصرة الإسلام [٤].

---

(١) رواه النسائى فى كتاب البيعة / الباب ٣٧ ورواه ابن ماجه فى كتاب الفتن / الباب ٣٠- وفى مسند أحمد ٣ صـ ١٩ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان / حديث ٥٠ وفى مسند أحمد / ٤٣٦٦ .

(٣) رواه أبو داود / حديث ٢٥٠٤ / والنسائى جـ ٦ صـ ٧ ومسند أحمد جـ ٣ صـ ١٢٤ والدارمى جـ ٢ صـ ٢١٣ .

(٤) ينظر فقه الزكاة / د/ يوسف القرضاوى / جـ ٢ صـ ٦٥٨ .

وجاء فى مجلة النور الإسلامية :- (فى توصيات الندوة الأولى لتوظيف العمل الخيرى فى مصارف الزكاة التى أقيمت فى الجمعية الخيرية فى الفجيرة . فى الفترة من ١/٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤١٣ هـ وقد شارك فى هذه الندوة مجموعة من العلماء . منهم : د / يوسف القرضاوى ، والشيخ / على السالوس . د / خالد المذكور . و د / إبراهيم سقلينى ، واللشيخ محمد الشيبانى مفتى القضاء الشرعى / أبو ظبى / و د / عبد الرحمن البكر ، والشيخ يوسف الحجى ، والشيخ نبيه بن السالك ، والشيخ محمد هشام البرهانى ، والشيخ نافع العلوانى ، والشيخ عبد الغزيز العتيق ، والأستاذ ناصر حمدان رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامى .

وشارك عدة هيئات خيرية منها :-

١- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية / الكويت .

٢- جمعية البر الخيرية .

٣- اللجنة الإسلامية للإغاثة .

٤- جمعية دار البر .

٥- هيئة الأعمال الخيرية ، هيئة أبو ظبى الخيرية .

وكان من ضمن المواد المطروحة للمناقشة وإبداء الرأى :- (ما هو المرجح من أقوال العلماء فى تفسير قوله تعالى فيآية الزكاة (وفى سبيل الله) .

وقد رأت الندوة الأخذ بقرار الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة / ربيع الأول ١٤- ١٦- عام ١٤٠٩هـ والمتضمن ما يلى :-

(أن مصرف فى سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذى قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التى يثيرها خصومه

عليه وصد التيارات المعادية له ، بهذا لايقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلى :-

أ- تمويل الأعمال الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان عن المسلمين فى شتى ديارهم مثل فلسطين والفلبين ونحوهما .

ب- دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله فى ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم .

جـ- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التى يقوم عليها رجال صادقون فى البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الدعوة إلى الله ، بمختلف الطرق الصحيحة التى تلائم العصر ، وينطبق هذا على كل مسجد يقام فى بلد غير اسلامى يكون مقراً للدعوة الإسلامية .

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية فى الديار التى تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتى تتعرض لخطط وتذريب البقية الباقية من المسلمين فى تلك الديار، مع إعطاء الأولوية للجهاد الذى يهدف إلى إعلاء كلمة الله كما اتجه إليه جمهور فقهاء المسلمين (١).

ومما يظهر من هذه الأقوال أن ما أوصت به ندوة الإمارات هو الملائم لما تمر به أمتنا من المصائب والفتن والله أعلم .

١١- إثبات سهم ابن السبيل فى قوله تعالى (وابن السبيل) وهو الذى سافر من بلد إلى بلد والسبيل هو الطريق سمى المسافر له لملازمته إياه قال الشاعر : أنا ابن الحرب ربتنى وليداً .

فكل مريد سفراً مباحاً ولم يكن له مايقطع به مسافة سفره يعطى له من الصدقات ما يكفيه لمؤنة سفره سواء له مال فى البلد الذى يقصده أو لا

---

(١) مجلة النور / عدد ١٠٧ / صـ ١٨ وما بعدها .

مال له ، وقال قتاده : ابن السبيل هو الضعيف . وقال : فقهاء العراق ابن السبيل المنقطع [١] . جاء فى الكافى للحنابلة (ابن السبيل المسافر المنقطع به ، وله اليسار فى بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه ، أما المنشىء للسفر من بلده فليس بابن سبيل ، ومن كان سفره لمعصية ، هل يدفع له بعد التوبة ما يرجع به؟ وجهان فى المذهب [٢] .

وجاء عن المالكية : (فى ابن السبيل) انه المسافر فى طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه [٣] .

وجاء عن الحنفية : (ابن السبيل) هو كل من له مال ولا معه ، ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد [٤] .

وجاء عن الشافعية :- (ابن السبيل : المسافر أو من ينشىء سفراً وهو محتاج فى سفره ، فإن كان سفره طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده ، وان كان معصية لم يعط ، لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره مباحاً ففيه وجهان : أحدهما يعطى ، والثانى : لا يعطى [٥] .

والذى يظهر ان المنقطع فى الطريق العاجز عن السير إلى مقصده هو الموافق لابن السبيل والله أعلم .

---

(١) تفسير الخازن جـ ٣ صـ ٩٠ .
(٢) الكافى / ابن قدامة / جـ ١ صـ ٢٣٦ .
(٣) بداية المجتهد / ابن رشد جـ صـ ٢٠٢ .
(٤) رد المحتار جـ ٣ صـ ٢٩٠.
(٥) المجموع / للنووى جـ ٦ صـ ٢١٤ .

مسائل متفرقة فى الزكاة

المسألة الأولى :-

حكم النية فى دفع الزكاة :-

جاء فى المجموع للنووى :- (لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، بلا خلاف، وذلك كما لو كان عليه صلاة فرض ، فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزيه بلا خلاف) (١) .

وجاء فى المغنى/أنه يشترط النية فى الزكاة (٢).إلا أن يأخذها منه الإمام قهراً، ودليل النية قوله ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات) (٣) .

ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات (٤) .

المسألة الثانية :-

إذا جاء الرجل وقال أنا فقير أو مسكين أو غارم أو فى سبيل الله أو ابن السبيل هل يقبل قوله أم يقال أثبت ما تقول .

فأما الدين فلا بد أن يثبت ، وأما غيره فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فقد ثبت أن الرسول ﷺ (جاء إليه قوم نو حاجة مجتبى النمار فحث علي الصدقة عليهم) (٥) * .

(وفى حديث أبرص وأقرع وأعمى قال مخبراً عنه أنا على ما ترى) فاكتفى بظاهر الحال وكذلك ابن السبيل ويكتفى بقرينة ظاهر حاله وكونه بسبيل الله معلوم بفعله كذلك وركونه إليه وإن قال أنا مكاتب يثبت ذلك لأن الأصل الرق حتى يثبت الحرية أو سببها ، وإن ادعى زيادة على الفقر عيالاً

---

(١) المجموع / للنووى / جـ ٦ صـ ١٧٩ .

(٢) المغنى / ابن قدامة / جـ٢ صـ ٢٤٦ (٣) البخارى/ كتاب الوحى / ١ / .

(٤) المغنى ابن قدامة / جـ ٢ صـ ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٥) تمامه / فى مسلم / كتاب الزكاة / حديث ١٠١٧ .

(*) معنى مجتابى النمار : خرقوا ثياب الصوف وكوروا وسطها / مسلم النووى / جـ ٧ صـ ١٠٢ / دار الفكر .

فقال بعضهم يكشف عن ذلك إن قدر وهذا لا يلزم ، لأن حديث الأبرص ، والأعمى والأقرع ذكر ذلك عنه (وانا ابن السبيل أسألك بعيراً أتبلغ عليه فى سفرى) ولم يكلفه إثبات السفر وهو غائب عنه فصار هذا أصلاً فى دعوى كل شيء غائب من هذا الباب [1] .

المسألة الثالثة :-

اختلاف العلماء فى نقل الزكاة عن موضعها على أقوال :-

أنها لا تنقل إلالحاجة وهو للمالكية [2] . قال ابن القاسم : وان نقل بعضها لضرورة فلا بأس بذلك وروى عن سحنون أنه قال ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس محتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه) [3] .

وجاء فى تفسير القرطبى أنها تنقل وقاله مالك أيضاً وحجته ماروى أن (معاذا قال لأهل اليمن : أئتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس ، فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة) [4] والخميص الثوب المخطط من حرير أو صوف . وفى هذا الحديث دليلان :-

أ- ما ذكرناه من جواز نقل الصدقة فيتولى الرسول ﷺ قسمتها ويعضد هذا قوله : (انما الصدقات للفقراء ..) ولم يفصل بين بلد وبلد .

ب- أخذ القيمة فى الزكاة وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إخراج القيمة فى الزكاة فأجازوا مرة ومنعوا أخرى .فوجه الجواز وهو قول أبى حنيفة هذا الحديث وثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس عن النبى

---

(١) آيات الأحكام لابن العربى جـ ٢ صـ ٩٥٨ .

(٢) كتاب الكافى /فى فقه اهل المدينة / محمد بن عبد البر جـ ١ صـ ٣٠٣ ط / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض .

(٣) رواه البخارى كتاب المظالم الباب الثالث .

(٤) رواه البخارى / فى الزكاة / الباب الأول .

ﷺ : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنه تؤخذ منه وما استيسر من شاتين أو عشرون درهم) [1] .

وقال رسول الله ﷺ : (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم) يعنى يوم الفطر . وإنما زاد ان يغنوا بما سد حاجتهم فأى شيء سد حاجتهم جاز وقد قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ولم يخص شيئاً من شيء ولا يدفع عند أبى حنيفة سكنى دار بدل الزكاة مثل أن يجب عليه خمس دراهم . فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز .

ووجه قوله (لا يجزء القيم) وهو ظاهر المذهب فلأن النبى ﷺ قال : (فى خمس من الابل شاة وفى أربعين شاة شاة) فنص على الشاة فإذا لم يأت بها لم يأت بما أمر به وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه [2] .

وجاء عن الشافعية :-

يجب صرف الزكاة إلى الأصناف فى البلد الذى فيه المال لما جاء عن النبى ﷺ : (لما بعث معاذاً إلى اليمن قال ﷺ ، أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخارى فى الزكاة لكن لو نقل ففى الإجزاء عندهم قولان : قول يجزئه وقول لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه [3] .

وجاء عن الحنابلة :-

ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر فى مثله الصلاة.

قال أبو داود :- سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا قيل ، وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . دليلهم قوله ﷺ فى حديث معاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) لكن لو نقل وخالف أجزاته فى قول أكثر أهل العلم وكلام أحمد يقتضى

---

(١) رواه البخارى / فى كتاب الزكاة / ١٤٥٣ .
(٢) القرطبى جـ ١صـ ١٧٥ .
(٣) المجموع / النووى /جـ ٦ صـ ٢٢٠ .

ذلك [١] والذى يظهر رجحان الرأى القائل بجواز النقل خاصة للحاجة والضرورة والله أعلم .

المسألة الرابعة :-

اختلفوا فى العامل إذا كان هاشمياً هل يعطى من الزكاة أم لا:

(أ) يرى الحنفية [٢] .

المنع لقوله ﷺ (إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) [٣] . وهذه صدقة من وجه لأنها جزء من الصدقة فتلحق الصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة الرسول عن غسالة الناس .

(ب) أجاز عمله مالك [٤] – وبعض الشافعية [٥] :–

ويعطى أجر عمالته لأن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب مصدقاً وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة ، وولى جماعة من بنى هاشم ، وولى الخلفاء بعده كذلك ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتباراً بسائر الصناعات .

قال الحنفية : حديث على ليس فيه أنه فرض له من الصدقة فإن فرض له من غيرها جاز . وروى ذلك عن مالك [٦] .

وجاء فى المغنى (ظاهر كلام الخرقى أن ذوى القربى من رسول الله ﷺ يمنعون من الصدقة ، وإن كانوا عاملين ، لكنه ذكر فى باب قسم الفىء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالة وهو قول أكثر الأصحاب ، لأن ما يأخذونه أجر لهم على عملهم فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه [٧] .

---

(١) المغنى / جـ ٢ صـ ٢٨٣ .

(٢) رد المحتار / ابن عابدين / جـ ٣ صـ ٢٨٤ – ٢٨٥ .

(٣) مسلم / فى كتاب الزكاة / حديث ١٦٧ وفى أبو داود / كتاب الأمارة / الباب ٢٠ .

(٤) الكواكب الدرية / فى فقه المالكية / محمد جمعه عبد الله جـ ١ صـ ١٨٥ ط /الخامسة .

(٥) المجموع النووى / جـ ٦ صـ ١٦٧ ط دار الفكر .

(٦) القرطبى جـ ٨ صـ ١٨٠ .

(٧) المغنى/ ابن قدامة / جـ ٢ صـ ٢٧٥ .

والذى يظهر أنه يعطى مقابل أجرة عمله حيث لم يعط من الزكاة مباشرة وإنما أعطى منها بسبب ما قدمه من خدمات وجهد . والله أعلم .

المسألة الخامسة :-

إعطاء الزوج زوجته من الزكاة والعكس :-

جاء فى المغنى : (اما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعاً قاله : ابن المنذر) ذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها (١) .

أما دفع المرأة زكاتها لزوجها ففيه خلاف بين العلماء :- جاء فى المغنى (أن فى المذهب روايتان : أحدهما : لايجوز اختاره ابو بكر، وهو مذهب الحنفية (٢) . لأنها تنتفع بدفع الزكاة إليه ، الرواية الثانية :- يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعى (٣) ، وابن المنذر .

دليلهم :- (أن زينب أمرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبى ﷺ : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) (٤) .

ولأنه لا تجب نفقته عليها ، فهو كالأجنبى ، ولأن الأصل جواز الدفع لعموم الأصناف ، والزوج الفقير داخل فى ذلك العموم ، ولم يرد فى المنع نص ولا إجماع (٥) .

والراجح جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير لظاهر الدليل والله أعلم .

---

(١) المغنى / ابن قدامة جـ ٢ صـ ٢٧٠ .

(٢) رد المحتار / جـ٣ صـ ٢٩٤ .

(٣) المجموع النووى / جـ ٦ صـ ٢٢٠ الناشر دار الفكر .

(٤) رواه البخارى / فى الزكاة الباب ٤٤

(٥) المغنى / ابن قدامة جـ ٢ صـ ٢٧٠ .

المسألة السادسة :-

دفعها لغير المسلم :-

أ – دفع الزكاة إلى كافر :-

الشافعية : جاء عنهم (ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله ﷺ : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) .

فمن ظاهر الحديث لا تدفع الزكاة ولا صدقة الفطر لكافر .

جاء عن ابن المنذر (أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمى) [١] .

وجاء فى المغنى : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك . قاله ابن المنذر [٢] .

ويستثنى المؤلف للآية [٣] .

ب – هل تدفع الزكاة لأهل البدع :-

لا يجوز دفعها بحال نظراً لأنها إن أعطوا إياها لأهل البدع كالكرامية [٤] .

لأنهم مشبهة فى ذات الله ، وكذا المشبهة فى الصفات [٥] .

المسألة السابعة :-

دفع الزكاة إلى غنى معلوم :-

جاء عن الشافعية : (ولا يجوز دفعها إلى غنى من سهم الفقراء لقوله ﷺ : (لاحظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب) [٦] .

---

(١) المجموع / النووى جـ ٦ صـ ٢٢٨ / دار الفكر .

(٢) المغنى / ابن قدامة جـ ٢ صـ ٢٧٢ / ط دار الفكر

(٣) المغنى / ابن قدامة جـ ٢ صـ ٢٧٣ ط / دار الفكر .

(٤) الكرامية/بالفتح والتشديد، فرقة من المشبهة نسبت إلى عبدالله بن محمد بن كرام المشبه الذى أطلق اسم الجوهر على الله ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً انظر/ رد المختار جـ ٣ صـ ٣٠٥.

(٥) يراجع رد المحتار على الدار المختار / ابن عابدين / جـ٣ صـ ٣٠٤ ط الباز.

(٦) رواه أبو داود / فى الزكاة / باب ٢٤ / والنسائى / فى الزكاة / ٩١/وعند أحمد جـ ٤ صـ ٥

ولا تدفع إلى من يقدر على كفايته بالكسب للحديث ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال [1] .

وجاء فى بداية المجتهد : (قال الجمهور لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبى ﷺ فى قوله : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : الغاز فى سبيل الله ، أو العامل عليها ، أو الغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين فأهدى المسكين للغنى) [2] [3] .

وجاء فى المغنى :(ولا تجوز الزكاة لغنى وهو الذى يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك لقوله ﷺ : (لاحظ فيها ولا لقوى مكتسب) [4].

ولأن أخذ الغنى يمنع وصول أهلها المستحقين [5] .

المسألة الثامنة :-

من آداب اخراج الزكاة من واقع الآية :-

من الآداب دفعها إلى مستحقيها بخفية لأن اخلاص النية واجب فى كل شئ فإذا دفعها بخفية فقد عمل عملاً إستحق عليه ثوابين ثواب الصدقة وثواب الخفية وحتى إذا دفعها اليه بخفية لا ينكسر خاطره ويتألم من كون الناس يتكلمون فى عرضه وانه تدفع اليه الزكاة لفقر .

ومن الآداب فى الزكاة أن يدفعها صاحبها بطيب نفس منه دون شح

---

(١) المجموع / النووى / جـ ٦ صـ ٢٢٨ دارالفكر .

(٢) رواه أبو داود / فى كتاب الزكاة / حديث ١٦٣ / ورواه ابن ماجه / الزكاة / ١٤١ ومسند أحمد ١١١٤٤ / وعند مالك / للزكاة ٦٠٤ .

(٣) يراجع / بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٠١ / مكتبة الرياض الحديثة .

(٤) رواه النسائى / الزكاة / حديث ٢٥٩٨ / ورواه أبو داود / فى الزكاة / حديث ١٦٣٣ ، ورواه أحمد فى مسند الشاميين / حديث ١٧٥١١ .

(٥) المغنى / ابن قدامه جـ ٢ صـ ٢٧٧ / ط دار الفكر .

أو بخل ويعرف بأن الله سيخلفها عليه بأكثر مما دفعها لقوله تعالى :﴿ مَن ذا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَريمٌ ﴾ (١) .

ويعلم أنه إذا منعها فإن ماله معرض للنقص وللزوال لقوله ﷺ (حصنوا أموالكم بالزكاة وداوو مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أنواع البلاء بالدعاء) (٢) .

ومن الآداب دعاؤه عند اخراجها ودعاء المعطى له بالبركة وان يخلفها الله عليه وان يبارك فى ماله جزاء ما قدم له .

ومن هذا الدعاء إن يقول (اللهم أجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً ، ويحمد الله على التوفيق ، لأدائها ، روى أبو هريرة ﷺقال : رسول الله ﷺ (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً) رواه ابن ماجة .

ويستحب للآخذ أن يدعوا لصاحبها فيقول (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما انفقت وجعله لك طهوراً) (٣) .

ومن الآداب فى هذه الآية يؤخذ الحث على اجتماع كلمة المسلمين وأن لا يتفرقوا حيث أن الغنى ينفق من ماله على من له مما يجعل الفقير يشعر بنفسه أن له قيمة فى المجتمع وأنه لم ينس لفقره ويقدم له المال دون مقابل مما يؤدى إلى المحبة بين الفقير والغنى والألفة اللذين هما سعادة كل مجتمع ورفاهيته ويكونوا متمسكين بحبل الله جميعاً صامدين أمام أعدائهم فى كل زمان ومكان وصدق الله حيث يقول : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (٤) .

وما من شك أن الزكاة من أسباب الاعتصام بحبل الله الذى ذكر فى هذه الآية .

---

(١) الحديد / آية ١١ .

(٢) رواه البيهقى جـ ٣ صـ ٣٨٢ . والطبرانى جـ ١٠ صـ ١٥٨ وأبو نعيم فى الحلية جـ ٢ صـ ١٠٤ .

(٣) ينظر المغنى / ابن قدامة جـ ٢ صـ ٢٦٨ ط / دار الفكر .

(٤) آل عمران / آية ١٠٣ .

ومن آدابها :- أن تسارع بإخراجها لئلا يعرض لك موت أو شح ونحوهما : قال تعالى : ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ (١) .

ومن آداب الزكاة : - اعطاؤها بوجه بشوش يعلوه البشر .

ومن آدابها : - البدء بالأقرب المحتاج من ذوى القربة الذين لا تلزمهم نفقة المزكى .

المسألة التاسعة :-

من حكم الزكاة وفوائدها فى مجتمع المسلمين : -

١- دفع الزكاة واخراجها سبب من أسباب رضا الله ومن أسباب تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وتكفير السيئات

٢- الاقتداء بمحمد ﷺ حيث إن من أخلاقه الكرم والجود حيث يقول لبلال (أنفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالاً) (٢) .

٣- إنها من أسباب حفظ المال .

٤- من فوائدها أنها من أسباب الشفاء ودفع البلاء .

٥- أنها من أسباب التكافل الاجتماعى في مجتمع المسلمين .

٦- انها سبب من أسباب مكافحة الجرائم فى مجتمع المسلمين .

٧- الزكاة من أسباب مكافحة البخل فى مجتمع المسلمين .

٨- الزكاة من أسباب مكافحة التسول .

٩- الزكاة لها دور فى تثبيت دعائم الأمن والاستقرار فى المجتمع المسلم .

١٠- تساعد على ترك الكسل والخمول وزيادة الإنتاج الإقتصادى من قبل المعطِى والمعَطى .

---

(١) المنافقون / آية ١٠ .

(٢) رواه الترمذى / كتاب الجمعة / ٥٥٨ / قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه .

يقول الشيخ مناع فى حكمتها :-

(الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهى الحق الواجب فى المال وقد جعلها الإسلام أصلا للعدالة الإجتماعية فى هؤلاء الذين يبتلون أولا يقدرون على كسب المال والنسبة المفروضة فى الاموال على إختلاف أجناسها . تعدل قدرا يساوى نصف الربح المعتاد فى الغالب و هذا يجعل المستحقين لها شركاء لصاحب المال فى انتاجه وقد حققت هذه الزكاة كفاية المحتاجين فى عصر عمر بن عبد العزيز فلم يجد من يستحقها وراعى إعطائها لذوى العوز والفاقة ولو اتخذ المسلمون هذه الفريضة أصلا للعدل الإجتماعى وأدوا حقوق الإسلام المندوب اليها فى أموالهم لما إستشرفت نفس إلى نظام إقتصادى آخر سوى الإسلام فعلى دعاة الإصلاح الإقتصادى أن تعزف نفوسهم عن المبادئ الإلحادية المستأصلة لحقوق الملكية الفردية وأن يعودوا إلى نظام الإسلام فهو شريعة أحكم الحاكمين) (١) .

المسألة العاشرة :-

توجيه المسلمين من مفهوم الآيه

لا يخفى أن الكتاب والسنه هما أصل الدين الإسلامى وقد إنبنى عليهما . وكما لا يخفى أن هذا الدين كامل من كل الوجوه بسبب كمال الكتاب والسنه فما من خير إلا وقد دلا عليه وما من شر إلا حذرا منه من معاملات و عبادات وعادات ونحوها ، مما يسبب الطمأنينه والرفاهيه للإنسانيه بالتنعم فى هذه الدنيا الفانيه بحدود لا يخرجها عن كونها تعبد الله وحده الذى إدخر لهم الجنه إن عملوا لها وأطاعوه التى تضمن حياتهم الأبديه ، فعلينا جميعاً أن نجيب داعى الله ونتبع أوامره ونجتنب نواهيه حتى يحقق الله لنا كل ما وعدنا إياه فلا نزال بخير مادمنا نحكم كتاب الله الذى يقول ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) .

---

(١) آيات الحكام / مناع القطان جـ ١ صـ ٣٧٦ – ٣٧٧ ط المدنى القاهرة .

(٢) فصلت / آية ٤٢ .

وسنه رسوله ﷺ التى يقول الله فيها ﴿ من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) . فيامعشر المسلمين هبوا إلى التوجه إلى الله سبحانه وادعوه تضرعاًوخفية وأدوا حقوق الله التى أمركم ومنها الزكاة التى حث على إخراجها فى عدد من الآيات فى كتابه حتى تسعدوا بالدار الآخرة لأن الدنيا ما هى إلا إمتحان لمرء هل يطيع أم يعصى ربه ويا من أخذوا يحكمون قوانين البشر ويفضلونها على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ أما آن لكم الرجوع والإقتلاع عما أنتم عليه من ضلال .

وقد قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (٢) .

وقد قال ﷺ :(تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) (٣) .

فأى قانون أو دستور تجد فيه البشرية جميع متطلباتها التى تضمن سعادتها فى الدنيا والآخرة مثل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد قال تعالى فى كتابه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

فنحن نرى فى وقتنا الحاضر أن الذى حكم الكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد حقق أشياء لم يحققها من تمسك بقوانين البشر الواهية التى إن صلحت فى جانب فهى لا تصلح فى الجانب الآخر كما هو مشاهد فى وقتنا الحاضر من كثرة الفتن والقتل والسرقة وارتكاب المحرمات وشرب الخمور وإباحة الزنا وما إلى ذلك والذى كان السبب الأعظم فيه هو الحيدة عن كتاب الله وتحكيمه ، وحتى تسعد البشرية جمعاء بالعز والشرف والقوة والغلبة

---

(١) النساء / آية ٨٠ .

(٢) المائدة / آية ٣ .

(٣) ابن ماجه/ مقدمة / الباب / ١١ وفى مسند أحمد جـ ٤ صـ ١٢٦ .

(٤) آل عمران / آية ٨٥ .

على الأعداء لو حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فيا معشر العرب والمسلمين هبوا إلى ما فيه سعادتكم وصلاحكم وإنارة طريقكم وغلبتكم لعدوكم الا وهو كتاب الله وأطيعوا ربكم بما قال لأنه يدلكم إلى كل خير وهو خالقكم وعالم طباعكم وصفاتكم وعاداتكم والله سبحانه اسأله أن يوفقنا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا وأن يجنبنا كل ما يسخطه وما لا يرضاه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المـــراجـــــع

(**التفسير**):-

- البحر المحيط / أبى حيان .
- تفسير الطبرى / ط / دار المعرفة ببيروت .
- تفسير المراغى .
- تفسير الخازن .
- تفسير القاسمي .
- تفسير القرطبى .
- تفسير آيات الأحكام / مناع القطان / المدنى القاهرة .
- فتح القدير / الشوكانى / ط / الثانية / ١٣٨٣ .

(**الحديث**):-

- صحيح البخارى .
- سنن ابن ماجه .
- سنن النسائى .
- سنن الترمذى .
- مسند الإمام أحمد .
- الدر المنثور / السيوطى / ط دار المعرفة ببيروت .
- نصب الراية الزيلعى .

(**الفقه**):-

- رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين / ط الباقر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد / ط / مكتبة الرياض الحديثة .
- الكافى فى فقه أهل المدينة / محمد عبدالله / ط / مكتبة الرياض الحديثة .

- الكواكب الدرية فى فقه المالكية / محمد جمعه عبد الله / ط الخامسة .
- المغنى ابن قدامة / ط الباز .
- المقنع في فقه أحمد / ابن قدمة / ط ثالثة .
- الكافى / ابن قدامة / ط / المكتب الاسلامى .
- المجموع / النووى / ط / دار الفكر .
- شرح روض الطالب / من اسنى للمطالب / ابى يحيى ذكريا الانصارى / الناشر المكتبة الاسلامية الحاج الشيخ .
- الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه
- فقه الزكاة / د. يوسف القرضاوى .
- مجلة النور الاسلامية .

الفهـــرس

آية الصدقات
ومنهم من يلمزك فى الصدقات
أسباب اختيار الموضوع
صلة الآيات بما قبلها
سبب نزول هذه الآيات
القول الأول
القول الثانى
القول الثالث
مفردات الآيات وشرحها
تعريف / الفقير ، والمسكين
المقصود بالعاملين عليها
المقصود بالمؤلفة قلوبهم
اصنافهم الثلاثة
المعنى العام للآيات
الأحكام الفقهية – وما يؤخذ من ظاهر الآيات
حصر القسمة فى الأصناف الثمانية
خلاف الفقهاء فى ذلك
الشافعى عكرمة الزهرى
المالكية – الحنفية
ما يظهر لى فى المسألة
ما يدل عليه ظاهر لفظ (الصدقات)
يؤخذ من الآية إثبات سهم العاملين على الزكاة
آراء العلماء فى قدر ما يأخذه العامل

الشافعى

رأى الامام مالك ومن معه

ما يراه ابن العربى ومن معه

سهم المؤلفة قلوبهم

خلاف العلماء في وجود المؤلفة

ما يراه الحنفية والمالكية ومن معهم

ما يراه الشافعية

ما يراه الحنابلة ومن معهم

اختيار الطبرى لرأى الحنابلة

ما يظهر لى فى المسألة

يؤخذ من الاية دفع الزكاة لتحرير الأرقاء

خلاف العلماء فى تفسير هذه الرقاب

الشافعى

مالك وأحمد

ابو حنيفة واصحابه

ما يراه الزهرى

أثبات سهم الغارمين من الزكاة

حديث قبيصة بشأن الغارمين

إثبات سهم الغزاة فى سبيل الله

ما روى عن الامام أحمد انه جعل الحج فى سبيل الله

رأى الحنفية فى المسألة

رأى الشافعية فى المسألة

رأى الحنابلة فى المسألة

من يرى التوسع فى سبيل الله بحيث تشمل عموم أفعال البر

منهم الامام الرازى
ومنهم الشيخ رضا وجمال الدين القاسمى
ومنهم الشيخ حسنين مخلوف والشيخ ناصح علوان
ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى
ما جاء فى مجلة النور الاسلامية حول التوسع فى سبيل الله
توصيات الندوة المقامة فى الفجيرة حول ذلك
ما ظهر لى فى هذه المسألة
أثبات سهم ابن السبيل من الزكاة
تعريفات ابن السبيل
الحنابلة – المالكية – الحنفية – الشافعية
ما ظهر لى فى المسألة
مسائل متفرقة فى الزكاة
المسألة الاولى : النية فى الزكاة
المسألة الثانية : إذا ادعى الفقر والغرم وغيرهما هل يصدق
المسألة الثالثة : نقل الزكاة من مكانها إلى غيره
أقوال العلماء
المالكية
الشافعية
الحنابلة ما يظهر لى فى المسألة
المسألة الرابعة
هل يأخذ الهاشمى من الزكاة إذا عمل من اجلها
خلاف العلماء
الحنفية
مالك

الحنفية

الحنابلة

مايظهر لى فى المسألة

المسألة الخامسة

اعطاء الزوج زوجته من الزكاة والعكس

دفع الزوج لزوجته ممنوع اجماعاً

دفع الزوجة لزوجها

خلاف العلماء

الحنابلة

الحنفية

الراجح فيما أراه

المسألة السادسة

دفعها لغير المسلم (الكافر)

دفعها لأهل البدع

ما يستثنى من الكفار (المؤلفة)

المسألة السابعة

دفع الزكاة إلى غنى معلوم غناه

الشافعية

المالكية

الحنابلة

المسألة الثامنة

من آداب اخراج الزكاة من واقع الآية

النية

طيب النفس عند اخرجها

الدعاء عند الاعطاء والأخذ

اهمية الالفة من اداء الزكاة

المسارعة باخراجها

اعطائها بوجه بشوش

البدء بالاقرب

المسألة التاسعة

من حكم الزكاة وفوائدها فى مجتمع المسلمين

رضا الله

الاقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم

حفظ المال

من اسباب الشفاء

التكافل الاجتماعى

مكافحة الجرائم

مكافحة التسول

الخمول والكسل

زيادة الانتاج

ما قاله الشيخ مناع / حول حكمتها

المسألة العاشرة

توجيه المسلمين من واقع الآيات